الادبله اخذ واللحي بكسر اللام وضمها جمع لحية
كنايه والعمامة عن الرجال وبذات الخمار عن النساء
فالمصراع الثاني استيناف لبيان علة النهي عن
منع لحاهم واسناد المنع اليها مجاز عقلي مع قوله
اي قول ابي الطيب في البحر الهزج يمدح سيف
الدولة تخرت القبايل من كفه فيهم قناة
كبني في كفهم فيهم خضابه كنايا بالموصول الاول عن
الرجال وبالثاني عن النسا فبين المسروق وهو قول
ابي الطيب وبين المسروق منه وهو قول الحريري
تشابه ومنها ان ينتقل المعنى الى محل اخر كما
نقل ابي الطيب من القتلى والجرحى الى السيف
في قوله نسيح الدم عليه وهو مجرد عن غمدة
فكانما هو مغمد بعين قول البحتري سلبوا وشرقت
الدماء عليهم محمرة فانهم لم يسلبوا ومنها ان
يكون الثاني هو المسروق اشمل من الاول هو
المسروق منه كما كان قول ابي نواس
ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
اشمل من قول الحريري اذا غضبت عليك بنو تميم
وجدت الناس كلهم غضابا ومنها ان يكون
الثاني نقيض الاول ويسمى قلبا لما فيه من
من قلب المعنى كما قال ابو الطيب حيث قال

اجمه

احمه داحر ملامة ان الملام فيه من اعدايه
قول ابي الشيص واجد الملامة في هواك لذيذة
حبا لذكرك فليلمني اللوم ومنها ان يكون
بعض المعنى ويضاف اليه ما يحسنه كما فعل
ابو تمام في قوله وقد ظللت عقبان اعلامه ضحى
بعقبان طير في الدماء نواهل اقامت مع الرايات
حتى كانها من الجيش الا انها لم تقاتل يسرق
في قول الافوه وترى الطير على اثارنا رأي
عين ثقة ان ستمار اي ستطعم من لحوم
القتلى فالثرها اي اكثر انواع الاخذ مقبولة
بل منها ما يخرج بحسن التصرف فيه من حيز الاتباع
والتاسي الى حيز الابتداع والاختراع وكلما
اشتد الاخذ خفاء اشتد قبوله لبروزه في زي
الابتداع هذا اشارة الى الحذاق السرقة على
الثاني بانواعها اذ اعلم الاخذ والا فلينظر الى
اتفاق القايلين ان كان في الغرض العام كالمدح
بالشجاعة والسخا والزم بتيقنها الجبن والبخل
فلا يعد فعل ثانيهما سرقة لتقرره اي لتقرر
هذا المعنى في العقول فلا يحتاج بعض الى اخذها
من بعض اتفاقهما في وجه الدلالة
على الغرض كالتشبيه والمجاز والكناية صفة

Copyright © King Saud University